

حكم مجهول الحال

في زمن غابت فيه دار الإسلام
واختلطت الملل والنحل والتبست الأحكام
من أندونيسيا شرقا إلى المغرب الأقصى غربا

كتبه :

الشيخ أبو يوسف سيد إمام الشريف

عبدالقادر بن عبدالعزيز - دكتور فضل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

وبعد :

نتكلم في القسم الثالث وهو من لم يظهر منه شيء.

٣ – من لم يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كُفر.

فهذا يُسمَّى مجهول الحال، ولا يقال: (**المسلم مجهول الحال**) كما قلنا في القسم الثاني (المسلم مستور الحال) ، لأننا إذا قلنا (**المسلم**) فقد حكمنا له بالإسلام ولم يبق حاله مجهولاً.

وحكم مجهول الحال في هذه البلاد : هو **التوقف في الحكم عليه ولايستصحب له أصل معين، ولايبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلى معرفة حكمه فيتبيَّن أمره، ولايُحكم عليه إلا بظاهر** ، وعند العجز التام عن اثبات الظاهر يُحكم له بحكم الدار مع اعتبار حال سكانها.

وباختصار يمكن القول بأن مجهول الحال في هذه البلاد: **يُتوقف في الحكم عليه ويُتبين أمره عند الحاجة.**

وهذا شرح موجز للعبارة الأولى:

أ – **أما التوقف في الحكم عليه** : فلأن الشارع رتب الحكم بالإسلام أو الكفر على أسباب ظاهرة، وهذا لم يظهر منه شيء فلا يثبت له حكم، وقد قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء: ٣٦]

ب – وأما أنه لا يُستصحب له أصل معين: فلأن الاستصحاب أضعف الأدلة ولايثبت به حُكم إلا عند العجز عن اثبات ظاهر يُحكم به ، **واثبات الظاهر بالنسبة لمجهول الحال الحيّ ممكن بالتبيُن والتحري فلا يُعمل باستصحاب الأصل.**

وتفصيل هذا الكلام: هو أن الأصل الذي يستصحب للمجهول في كلام الفقهاء هو حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها، فالمجهول في دار الإسلام يُحكم بإسلامه، ومع ذلك فإن اللقيط في قُرى أهل الذمة في دار الإسلام يُحكم بكفره لأنه منهم في الغالب، والمجهول في دار الكفر يُحكم بكفره، ومع ذلك فإن اللقيط في دار الكفر التي يقطنها بعض المسلمين محكوم بإسلامه في وجهٍ تغليبا لحكم الإسلام.

فالأصل المستصحب للمجهول هو حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها [انظر (المغني مع الشرح الكبير) ٦/ ٣٧٥، و (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، ٢/ ٥١٨ – ٥١٩، ط دار العلم للملايين ١٩٨٣]

ومع ذلك **فلم يقل أحد من العلماء بالعمل بهذا الاستصحاب إلا عند العجز التام عن اثبات علامة ظاهرة يُعمل بها،** فلم يحكموا بهذا الاستصحاب إلا في اللقيط والميت المجهول الذي ليس عليه علامة، قال ابن قدامة رحمه الله : (**دار الإسلام يُحكم بإسلام لقيطها ويثبت للميت فيها إذا لم يعرف أصل دينه حكم الإسلام في الصلاة عليه**

ودفنه وتكفينه من الوقف الموقوف على أكفان موتى المسلمين) [(المغني مع الشرح الكبير) ١٢/ ٢١٥]

فهذه من الصور التي يُعجز فيها عن اثبات ظاهر فيُعمل بالأصل.

ومثاله أيضا ماقاله ابن رجب الحنبلي رحمه الله : (**لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين : فإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا الكفر أو تعارض فيه علامة الإسلام والكفر صلى عليه نَصَّ عليه، فإن كان عليه الكفر خاصة فمن الأصحاب من قال يصلي عليه والمنصوص عن أحمد أنه لايصلي عليه ويدفن، وهذا يرجع إلى تعارض الأصل والظاهر إذ الأصل في دار الإسلام الإسلام والظاهر في هذا الكفر، ولو كان الميت في دار الكفر فإن كان عليه علامات الإسلام صلى عليه وإلا فلا، نص عليه أحمد في رواية على بن سعيد، وهذا ترجيح للظاهر على الأصل ها هنا كما رجحه في الصورة الأولى**) [(القواعد الفقهية) لابن رجب، ص ٣٤٥، ط دار المعرفة] ، ومعنى (**نصّ عليه**) أي أحمد بن حنبل إمام المذهب، وبهذا ترى أن الظاهر يقدم دائما على استصحاب الأصل الذي لايُعمل به إلا عند العجز عن اثبات الظاهر.

أما العلامات التي يستدل بها على دين الميت فمثل الختان والهدي الظاهر كما قال ابن مُفلح الحنبلي : (**قال أحمد في المقتول بأرض حرب «يستدل عليه بالختان والثياب» فثبت أن للسيما حكماً في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر**) [(الفروع) ٦/ ١٦٨].

ألا ترى كيف قدم السيما في الحكم على الميت قبل اعتبار الأصل؟ مع أن السيما من القرائن التي تحتاج إلى تبيُّن وليست من العلامات المستقلة، وكذلك الختان ليس من خصائص المسلمين، فقد كان العرب في الجاهلية يختتنون وكذلك اليهود كما ورد في

حديث هرقل، وفيه قال (**فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود – إلى قوله – وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون**) [الحديث متفق عليه].

فلم يقل العلماء باستصحاب حكم الدار إلا عند العجز عن اثبات ظاهر يُحكم به كما في اللقيط والميت الذي ليس عليه علامة، فإذا كانت عليه علامة – ولو كانت قرينة كالختان والسيماء – حُكم بها تغليبا للظاهر على الأصل، قال ابن تيمية رحمه الله : (**الظاهر يقدم على الاستصحاب، وعلى هذا عامة أمور الشرع – إلى قوله – إن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقا، وأدنى دليل يُرجح عليه**) [(مجموع الفتاوى) ٢٣/ ١٥ – ١٦].

وقال ابن تيمية أيضا : (**أجمع المسلمون وعُلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لايجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ماأوجبه الله ورسوله وحرَّمه الله ورسوله مُغَيِّر لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك**) [(مجموع الفتاوى) ٢٩/ ١٦٦]

وكلام شيخ الإسلام هنا وإن كان في العمل بالاستصحاب كدليل شرعي : أنه لايُحكم به في إباحة أو تحريم إلا بعد البحث عن غيره من الأدلة لأنه أضعفها وكل دليل غيره مقدم عليه، فكلامه هذا جارٍ أيضا في مسألتنا هذه : **أنه لايقال باستصحاب حكم الدار في اثبات إسلام أو كفر إلا بعد البحث عن العلامات الظاهرة المُغَيرة للأصل لأن هذه العلامات هى أسباب شرعية وضعها الشارع لترتيب الأحكام عليها** ، أما الاستصحاب فهو العمل بالأصل لعدم وجود دليل مُغَير له، فإذا ظهر أدنى دليل رُجح

عليه. ولهذا فإنه حيث يُعمل بالاستصحاب في اثبات إسلام أو كفر فإن أي دليل يظهر يُقدَّم عليه ويُغير حكمه، كما قال ابن قدامة في حكم اللقيط : (**وفي الموضع الذي حكمنا بإسلامه إنما يثبت ذلك ظاهراً لا يقيناً لأنه يحتمل أن يكون وَلَدَ كافرٍ ، فلو أقام كافرٌ بيّنة أنه وَلَدَه وُلِدَ على فِراشه حكمنا له به)** [(المغني مع الشرح الكبير) ٦/ ٣٧٦]

والحاصل: أن مجهول الحال لا يستصحب في الحكم عليه أصل معين، وذلك **لسببين**:

أحدهما: أن استصحاب الأصل (حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها) **لايُعمل به في اثبات إسلام أو كفر** إلا عند العجز عن اثبات ظاهر يُحكم به – **كما في اللقيط والميت المجهول** – وفيما عدا هاتين **الصورتين فإنه يمكن اثبات ظاهر لمجهول الحال الحيّ بتبيُّن أمره**، فلا يعمل بالاستصحاب مع إمكان اثبات الظاهر كما ذكره ابن تيمية ونقل فيه الإجماع.

ونتبه هنا على أن العمل بالاستصحاب في الميت المجهول إنما يكون في الأمور التي لا تنازع فيها ولا ضرر فيها على أحد كالصلاة عليه ودفنه، أما إذا ترتب على اثبات دينه تنازع أو خصومة كالتنازع في ميراثه إذا اختلف الورثة في دِينه فلا يصح استصحاب الأصل ولابد من البحث عن البينات والشهود [انظر (المغني مع الشرح الكبير) ١٢/ ٢١٤ – ٢١٦] وهذا مما يبيّن لك ضَعْف الاستصحاب كدليل.

والسبب الثاني: أن الأصل الذي يستصحب حكمه في هذه الأحوال (وهو حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها) **قد دخله اختلاط كبير جعل صفته غير منضبطة** ، وهذا بالإضافة إلى السبب السابق يجعلنا نؤكد أنه لايعمل بهذا الأصل إلا في حالة العجز التام

عن اثبات ظاهر يُحكم به، وهذا في اللقيط والميت المجهول كما سبق بيانه ، **وأما الاختلاط الذي دخله فحكم الدار** (التي يحكمها حكام كافرون بأحكام كافرة) أنها دار كفر وهذا هو حكم البلاد التي نتكلم عنها **وأما سكانها فهم خليط من المسلمين وغير المسلمين** ، فهذه البلاد كانت من قبل دار إسلام يتميز فيها المسلم عن غير المسلم، إلا أنه ومع تطبيق القوانين الوضعية اختلط المسلم بغير المسلم بلا تميز لسببين:

أحدهما: عدم إلزام أهل الكتاب بالغيار الذي يُميِّزهم عن المسلمين – في الثياب والشَّعر والمراكب والأسماء والكنى – لإسقاط العمل بعقد الذمة بموجب الدساتير والقوانين الوضعية التي ساوت بين السكان في الحقوق والواجبات على أساس مبدأ المواطنة وألغت مبدأ الهوية الدينية.

ولُبس الغيار مما يميز بين الناس في دار الإسلام كما قال ابن القيم رحمه الله : (**إن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تفضي مشابهتهم إلى أن يُعامَل الكافر معاملة المسلم، فَسُدَّت هذه الذريعة بإلزامهم التميز عن المسلمين)** [(اعلام الموقعين) ٣/ ١٥٧]

والثاني: إقرار المرتدين على ماهم عليه بسبب عدم تحريم الردّة في القوانين الوضعية، أما في دار الإسلام فالأمر كما قال ابن قدامة : (**إن المرتد لايُقر على ردته في دار الإسلام**) [(المغني مع الشرح الكبير) ١٢/ ٢١٤]

وقد سبق بيان معنى هذا الكلام في قاعدة التكفير وأن المرتد في دار الإسلام يُستتاب

فإن تاب وعاد إلى الإسلام وإلا قتل، وبذلك لايبقى مرتد ردة ظاهرة في دار الإسلام.

أما الآن فنحن نقطع بوجود كثير من المرتدين بهذه البلاد من تاركي الصلاة والساخرين بالدين وأهله ومن الذين يسبّون الدين ومن الشيوعيين والعلمانيين وعباد القبور وغيرهم.

فمع التميز في دار الإسلام يكون مجهول الحال - **الذي ليست عليه علامة تميزه** - هو غالبا مسلم، **لعدم إقرار المرتد بها ولتميز الذمي بالغيار** ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : (**تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**) [الحديث متفق عليه] ، فهذا مع نهيه عن بداءة أهل الكتاب بالسلام يدل على أن مجهول الحال بدار الإسلام محكوم بإسلامه.

أما في هذه البلاد اليوم مع اختلاط المسلم بالكافر وعدم التميُّز لم يبق أصل منضبط يستصحب لمجهول الحال، ويكون الحكم عليه بإسلام أو كفر ضرب من التخرُّص والتخمين.

لأجل هذا كله فإننا نرى أن مجهول الحال لايستصحب له أصل في اثبات إسلام أو كفر إلا في أضيق الحدود وذلك في **حالة اللقيط والميت المجهول الذي ليس عليه علامة.**

ونتابع شرح العبارة التي ذكرناها في حكم مجهول الحال، وقد شرحنا معنى قولنا (**يتوقف في الحكم عليه ولايستصحب له أصل معين)**

ثم قلنا:

ج - (**ولا يبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلى معرفة حكمه فيُتبيَّن أمره**) .

أما عدم البحث عن حال مجهول الحال فلأنه لم يجر عليه العمل بين المسلمين، فلم يكونوا يعترضون كل مجهول ليتبينوا حاله، وهذا مندرج تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (**من حُسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه**) [قال النووي: حديث حسن رواه الترمذي وغيره]

أما اعتراض الناس وتبين أحوالهم فهو شأن الخوارج كما هو ثابت عنهم في كتب الفِرَق.

وقولنا : (**إلا أن تدعو الحاجة** ....) فهذا هو الذي جرى عليه العمل:

التبيُّن للحاجة، وعليه تدل الأدلة، والمقصود بالتبيُّن هنا:

تبيّن دين مجهول الحال، ومن المواضع التي يُحتاج فيها إلى ذلك:

• العِتق: لما أوجبه الله من تحرير الرقبة المؤمنة في مواضع، قال تعالى : ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢] ، أما العبد الكافر فلا يُجزيء تحريره في مواضع، كما أنه مكروه عموما إذ قد يلحق بعد حريته بدار الكفر ويبقى على كفره أما بقاؤه بين المسلمين ففيه تعريض له بالإسلام.

فالعتق من المواضع التي يجب فيها تَبيّن دين الرقيق، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يارسول الله، جارية لي صككتها صَكة، فعظم ذلك على رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال (ائتني بها) ، قال: فجئت بها، قال (أين الله) ؟ قالت: في السماء، قال (من أنا) ؟، قالت: أنت رسول الله. قال (اعتقها فإنها مؤمنة) [الحديث رواه مسلم]

نقل ابن تيمية عن أبي عثمان الصابوني قوله : (**وإمامنا أبو عبدالله الشافعي احتج في كتابه «المبسوط» في مسألة اعتاق الرقبة المؤمنة في الكفّارة، وأن الرقبة الكافرة لايصح التكفير بها، بخبر معاوية بن الحكم، وأنه أراد أن يعتق الجارية السوداء عن الكفارة، وسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن اعتاقه إياها، فامتحنها ليعرف أنها مؤمنة أم لا**) [(مجموع الفتاوى) ٥/ ١٩٢]

وحديث الجارية هذا يستدل به على أن التبين إنما يكون عند الحاجة وأن من أقر بما أقرت به حُكم له بالإسلام، وأخطأ في الاستدلال به فريقان:

فريق استدل على أن الإيمان هو الإقرار – وهم فريق من المرجئة – لأن النبي عليه الصلاة والسلام حكم لها بالإيمان بإقرارها، والمقصود بالإيمان في الحديث الإيمان الحكمي المرادف للإسلام الحكمي لا الإيمان الحقيقي، قال ابن تيمية رحمه الله : (**الإيمان الذي عُلّقت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي عليه الصلاة والسلام «اعتقها فإنها مؤمنة» أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حُكم المؤمنة، لم يُرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار**) [(مجموع الفتاوى) ٧/ ٤١٦] ، وقد سبقت الإشارة إلى الفرق بين الإيمان الحكمي والإيمان الحقيقي عقب ذِكر مراتب الإيمان في التنبيه الهام المذكور في التعليق على العقيدة الطحاوية.

- اثبات إسلام الشهود عند القاضي: هذا من المواضع التي يجب فيها تبين دين مجهول الحال، لأن الإسلام شرط في صحة الشهادة – على تفصيل – وإذا فرّط القاضي في

هذا توجه اللوم إليه ووقع ضمان الخطأ عليه. قال ابن قدامة : **(قال القاضي: ولابد من معرفة إسلام الشاهد ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور (أحدها) إخباره عن نفسه أنه مسلم أو اتيانه بكلمة الإسلام (الثاني) اعتراف المشهود عليه بإسلامه (الثالث) خبرة الحاكم (الرابع) بيِّنة تقوم به)** [(المغني مع الشرح الكبير) ١١/ ٤١٩ باختصار] ، وفيه ذكر طرق تبيُّن دين مجهول الحال.وفي الجملة فإن كل ما يشترط له معرفة الدين يجب فيه تبيّن دين مجهول الحال، كالنكاح والإجارة والشركة ، ومصارف الزكاة والوقف الذي لايجوز صرفه إلا لمسلم، ومواضع وجوب الدية كأن تقتل رجلا خطأً بحادث سيارة أو غيره وهو مجهول لك، فيجب تبين دينه ودين أوليائه فإن ثبت أنه مسلم وجبت عليك الدية – على عاقلتك – لأوليائه المسلمين إلا أن يعفوا كما تجب عليك الكفارة، فإن كان أولياء القتيل المسلم كافرين فلا تجب الدية وإنما الكفارة فقط لقوله تعالى : ﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ النساء: ٩٢ [انظر (تفسير ابن كثير، ١/ ٥٣٥) و (تفسير القرطبي، ٥/ ٣٢٤) و (المغني مع الشرح الكبير، ٩/ ٣٤٠)]

فإن كان القتيل نصرانياً أو مرتداً أو زانياً محصناً فلا يجب عليك لا دية ولا كفارة لأنه مهدر الدم. وحيث وجبت الدية تجب وإن لم يحكم بها قاضٍ كما هو الحال في كثير من البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، والقاتل مسئول عنها أمام الله.

وفي هذه الصورة لايكفي استصحاب الأصل للمقتول خطأً لما يترتب عليه من تنازع وحقوق بخلاف الميت المجهول الذي يستصحب له الأصل في حكم الصلاة عليه ودفنه إذ لاضرر في ذلك على أحد [(راجع المغني مع الشرح الكبير، ١٢/ ٢١٥ – ٢١٦، وفيه أن العمل بالأصل يكون فيما لاتنازع فيه)]

فهذه الأمور ونحوها من المواضع التي يُحتاج فيها إلى تبيّن دين المجهول.

وهذا هو التبيّن الشرعي (تبين دين مجهول الحال عند الحاجة إلى ذلك)

ومن الأمور المتعلقة بمجهول الحال والتي ثار الجدل حولها هذه الأيام حكم الذبائح بهذه البلاد مع جهالة حال الذابح واحتمال كونه مرتداً بسبب إقرار المرتدين على ردتهم بهذه البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية.

فهل يتوقف عن أكل الذبائح بهذه البلاد؟ وهل يجب على من يريد شراء اللحم أن يتبين حال الذابح وقد يكون الذابح غير البائع؟.

والجواب: أن الكلام في هذه المسألة مبني على تحريم ذبيحة المرتد، وهو الصواب، وذهب الشوكاني رحمه الله إلى أن ذبيحة الكافر مباحة إذا سَمَّى الله عليها وأنه لايوجد دليل يحرمها [(السيل الجرار، ٤/ ٦٤)]

وهذا خطأ ودليل التحريم ماذكره الشيخ منصور البهوتي في قوله : (ولاتباح ذكاة مرتد، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب، ولامجوسي ولاوثني ولازنديق وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام لقوله تعالى ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ المائدة: ٥ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار) [(كشاف القناع) ٦/ ٢٠٥]

وعلى هذا فالذبائح بهذه البلاد ثلاثة أقسام:

- إذا عُلم أن الذي ذكاها مسلم مستور الحال أو كتابي (يهودي أو نصراني) فهذه حلال.
- وإذا عُلم أن الذي ذكاها كافر كمرتد أو وثني فهذه عين الحرام وهى كالميتة في التحريم.
- وإذا جُهل حال الذي ذكاها فهذا موضع السؤال: فإذا كان ذلك في دار الإسلام فقد

أجمع العلماء على شراء اللحم الموجود بالأسواق دون سؤال عن حِلّه، ومع أن الأصل في اللحوم الحظر [(جامع العلوم والحِكم لابن رجب ص ٦٠، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٣٠٨)] إلا أن الظاهر أن المسلمين لايقرون بيع مالا يحل بأسواقهم وحالهم محمول على الصحة والسلامة فقُدِّم هذا الظاهر على الأصل ومن هنا أجمعوا على شراء اللحم بدار الإسلام دون سؤال عن حِلّه، حتى قال الشيخ منصور البهوتي في شرح الإقناع : (**ويحل مذبوحٌ منبوذ، أي ملقى بموضع يحل ذبح أكثر أهله، ولو جُهلت تسمية الذابح، لأنه يتعذر الوقوف على كل ذبحٍ وعملاً بالظاهر**) [(كشاف القناع) ٦/ ٢١٢]

وأما في البلاد التي نتكلم عنها، والتي يحتمل أن يكون بعض الذابحين فيها مرتدين، فالحِلّ والحرمة متوقفان على قوة الشبهة وضعفها: فإذا كثر المرتدون في موضعٍ ما قويت الشبهة في اللحوم المجهولة وقدِّم الحظر فلا يشترى من هذا الموضع، وإذا قلَّ المرتدون في موضعٍ ما ضعفت الشبهة في اللحوم المجهولة لأن ذبائح المرتدين وهى كالميتة اختلطت بمالا ينحصر من الذبائح المباحة فجاز الشراء.

قال ابن تيمية رحمه الله : (**إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لاينحصر: كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم مافي البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية والمذكَّى بالميت، فهذا القدر المذكور لايوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال**) [(مجموع الفتاوى) ٢١/ ٥٣٢]

وقال أيضا : (والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان: أحدهما أن يكون محرماً لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بمالا يُحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة ولايعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لايعلم عينها، فهذا لايحرم عليه النساء ولا اللحم.

وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكى بالميت حَرُمَا جميعا) [(مجموع الفتاوى) ٢٩/ ٢٧٦].
وقوله :(وأما إذا اشتبهت ...) يعني به إذا اشتبهت بعدد منحصر أي قليل فهنا تكون الشبهة قوية ويقدم التحريم. وهذه القاعدة (**الإباحة إذا اختلط الحرام بعدد لاينحصر - كبير - من الحلال، والحظر إذا اختلط الحرام بعدد منحصر - قليل - من الحلال**) قال بها معظم أهل العلم [انظر (المغني مع الشرح الكبير) ١/ ٥١، و (بدائع الفوائد) لابن القيم ٣/ ٢٥٨، (القواعد) لابن رجب الحنبلي ص ٢٤١، (الانصاف) لعلاء الدين المرداوي ١/ ٧٨ - ٧٩، (رسالة كشف الشبهات عن المشتبهات) للشوكاني ص ١٦ ضمن (الرسائل السلفية) له]

فالواجب على المسلم بهذه البلاد : أن يتحرى شراء اللحم ممن يثق بدينه من الذابحين، فإن تعذر سأل من يشتري منه اللحم عن حال الذابح وديانته، فإن تعذر عمل بقاعدة اختلاط الحرام بما ينحصر ومالا ينحصر من الحلال. ولا يجزيء عن هذا التحري والتبيّن مجرد التسمية عند أكل اللحم، فإن حديث (**سمّوا عليه أنتم وكلوه**) قد ورد فيما إذا عُلمَ أن الذابح مسلم ولكن شُك في هل سَمَّى الله وقت الذبح أم لا؟، ولم يرد هذا الحديث في جهالة دين الذابح، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قوماً قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام: (إن قوماً يأتوننا بلحمٍ لاندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا.
فقال (**سمّوا عليه أنتم وكلوه**) ، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر) [رواه البخاري (٥٥٠٧)] أي أن الذابحين كانوا حديثي الإسلام قريبي العهد بالكفر وربما يجهلون وجوب التسمية عند الذكاة [وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) ٣٥/ ٢٤٠]

هذا ولا ينبغي أن تكون مسألة الذبائح المجهولة والأكل منها محل خصومة ونزاع بين المسلمين، لأنها مسألة اجتهادية، فقد يرى شخص أن الشبهة قوية في موضع فلا يأكل من ذبائحه ويكون رأي الآخر بخلافه، ومادام الأمر محتملا، فلا انكار في المحتملات،

وإنما يُنكر في شيء صريح واضح كمن يأكل من ذبيحة مرتد ظاهر الردة فهذا كأكل الميتة يُنكر عليه.

وقد كان هذا كله في شرح قولنا في حكم مجهول الحال إنه (**لايُبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلي معرفة حكمه فيتبين أمره**) .

د – ثم قلنا (**ولايُحكم عليه إلا بظاهر، وعند العجز التام عن اثبات الظاهر يُحكم له بحكم الدار مع اعتبار حال سكانها**) .

هذا الكلام سبق شرحه وهو توكيد لما قلناه من أن الاستصحاب لايحكم به إلا عند العجز عن اثبات الظاهر كما في اللقيط والميت المجهول فيما لاتنازع فيه، وفيما عدا ذلك لايُحكم إلا بظاهر في اثبات دين المجهول فإن النبي عليه الصلاة والسلام حكم للجارية بالإقرار ولم يستصحب لها أصل معين، وكذلك القاضي في تبينه لإسلام الشهود لم يستصحب لهم أصلاً معيناً كما أسلفنا.

هذا ما يتعلق بحكم مجهول الحال وهو من لم يظهر منه إسلام أو كفر، وهو القسم الثالث من أقسام الساكتين في هذه البلاد التي يحكمها حكام كافرون بأحكام الكفار والتي كانت من قبل ديار إسلام ومازال يسكنها كثير من المسلمين.

ثانيا: وأما من جهة أحكام القتال.

فالمسلم معصوم بإسلامه أينما وجد في دار الإسلام أو دار الحرب [(المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٣٣٥]، ولا يجوز قتله أثناء قتال الكفار – إذا كان مختلطاً بهم ويمكن تمييزه – إلا لضرورة، وهذه هي (مسألة تترس الكفار بالمسلمين) .

وإذا كان مختلطاً بهم ولا يمكن تمييزه عنهم بعلامة فلا مؤاخذة في قصده بالقتل والحال هذه [وهذه الصورة ذكرها ابن تيمية في (مجموع الفتاوي) ٢٨/ ٥٣٦ - ٥٤٧] ، واستدل لها بحديث الجيش الذي يُخسف به بالبيداء، ويُبعث كل أحدٍ على نيته. أما إذا كان المسلم في هذه البلاد مميزاً وغير مختلط بالكفار حال القتال فلا سبيل إلى قتله. هذا والله تعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما.

[مستل من كتاب الجامع في طلب العلم الشريف ص ٥٥٣ - ٥٥٨]